القوم ثم تذكر في مكانه انه ترك سجدة يسجد ويقعد قدر
التشهد والا فسد فصلاته وجازت صلاة القوم حموي قوله
وعلى من سمع بشرط كون المسموع متلذذا بها وجبت عليه الصلاة
اولا ثم في العربية لا يشترط الفهم بالاجماع لكن لا يجب على الاعجمي
ما لم يعلم انه قرآن وفي الفارسية يشترط الفهم على المعتمد نهر قوله
او هو تاما عطف على غير قاصد لكنه يقتضي اشتراط سماعه وليس
بشرط بل يجب عليه وان لم يسمع ولم يكن حاضرا او اقتدى به قبل السجود
للمتابعة فلو قال او اقتدى عطفا على تلا لكان اولى بحر قوله
لا بتلاوته عليه ولا على من سمعه من المقتدين بامامه قوله
وقالا يسجد وينها لان السبب قد تقرر ولا مانع ولهما انه محجور
ولا حكم لتصرفه بخلاف الحائض والجنب فانهما منهيان لا محجوران
بخلاف من كان خارجها فانه يجب عليه في الاصح لان الحجر ثبت في
حقهم فلا يعدوهم هداية وتعقبه بان كونه محجورا يقتضي ان لا حكم
لتصرفه فيه مطلقا واجيب بان تصرفه لغيره صحيح هذا اذا لم يدخل معهم
فان دخل سقطت سراج قال الزيلعي ولو تلاها في سجوده او ركوعه
لا يلزمه السجود للحجر عن القراءة في هذه الاماكن انتهى قوله
من غيره اراد من لم يكن محجورا بالقرينة ما سبق قوله سجد بعد الصلاة
لتحقق سببها وهو السماع قوله اعادها لانها غير صلاتية فلا تؤدى
في الصلاة هذا اذا لم يكن تلاها المصلي غير المؤتم فان قرأها ولو بعد
سماعها سجدها لم يعدها سراج قوله لا الصلاة لان زيادة ما دون
الركعة لا تفسد الا اذا تابع المصلي التالي في سجوده فتفسد لمتابعته
غير امامه مجتبى قوله وفي النوادر تفسد لانها موخرة عن الصلاة فاذا
سجدها صار رافضا لها كمن صلى النفل في خلال الفرض قوله وقيل هو قول
محمد الاصح عدم الفساد اتفاقا قوله اما لو اداها في الركعة الاخيرة بعدها
احد قولين ذكرهما الزيلعي من غير ترجيح لكن اقتصر الكمال على ما ذكره الشارح وكذلك

في النقايه

في النقاية قوله والقياس صلوية قال الكمال الصواب صلوية
برد الفه واوا وحذف التا انتهى واجيب بان الخطا المستعمل خير من
الصواب النادر وقال في النهر ولا يخفى ما فيه وانما وجب رد الالف واوا
لان يا النسب يجب كسر ما قبلها والالف لا تقبله فردت الى اصلها وانما
حذف التا لئلا تقع تا التانيث حشوا وكذلك يحذف تا التانيث في كلمة
حيث كان المنسوب مؤنثا قوله كتلة واحدة لان المجلس متحد والصلاة
اقوى فتستتبع غيرها زيلعي ولو لم يسجد في الصلاة سقطا واثم ولو
تلي في الصلاة فسجد ثم سلم واعاد تلك الاية سجد اخرى وقيل
لا ووفق الفقيه بحمل الاول على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم
المجلس والثاني على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح وانما افرد هذه المسئلة
بالذكر مع دخولها تحت قوله لم تكررها في سجد لافتراقهما في انه لو سجد
للخارجية اولا لم يكفه للصلاتية بخلاف ما اذا لم تكن صلاتية حيث يكتفي
بالسجود الاول نهر وهذا لان مبناها على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل
في السبب دون الحكم ومعناه ان تجعل التلاوات كتلاوة واحدة وهو الليق
بالعبادات اذ السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه والتداخل في الحكم اليق بالعقوبات
لانها شرعت للزجر وهو ينزجر بواحدة فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما
ان التداخل في السبب ينوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في
الحكم لا ينوب عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا ثم شرط
التداخل هنا اتحاد الاية والمجلس فلو تبدل احدهما فلا تداخل فلو قرأ ايات السجدة
التي في القران كلها في مجلس واحد يلزمه اربع عشر سجدة حلبي كبير ثم المجلس
لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة وخطوتين ولا بالانتقال من زاوية الى
زاوية في بيت كبير او مسجد والسفينة كالبيت وفي الدر وتسدية
الثوب والانتقال من غصن الى غصن والدياسة تكرر على
الاصح ولو كررها راكبا على الدابة وهو يسير تكرر الا اذا كان في الصلاة
لان الحكم بصحتها دليل اتحاد المكان ولو احد في الصلاة بعد ما قرأها فنزل

هب